

Distr.: General
21 December 2009
Arabic
Original: English

اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة
المعني بالآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والبروتوكولات الملحقه بها
فيينا، ٢٥ و٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها

الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها: تحليل مقارن لآليات
الاستعراض القائمة بمقتضى الصكوك الدولية الأخرى

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - عملاً بأحكام المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
(اتفاقية الجريمة المنظمة)، فإن مؤتمر الأطراف مسؤول عن تحسين قدرة الدول الأطراف على
مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى النهوض بتنفيذ الاتفاقية واستعراضها، وعليه أن
يتفق، في جملة أمور، على وضع آليات لبلوغ أهداف الاتفاقية.

* CTOC/COP/WG.1/2010/1.



٢- وقد قرّر مؤتمر الأطراف، في المقرّر ١/٤، أن من الضروري استكشاف الخيارات فيما يتعلق بوضع آلية استعراض ملائمة وفعّالة لمساعدة المؤتمر في استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. وطلب المؤتمر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد على الأقل اجتماعاً واحداً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يقدم تقريراً إلى المؤتمر في دورته الخامسة عن آليات استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها.

٣- وتهدف هذه المذكّرة إلى تيسير المداولات في اجتماع الخبراء حول الإنشاء المحتمل لآلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقّة بها، وذلك بعرض مختلف الخيارات المستخدمة بمقتضى الصكوك الدولية الأخرى. وهي تكمل المذكّرة المقدمة من الأمانة بشأن الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2008/3).^(١)

٤- وقد أُولى قدر كبير من الاهتمام لرصد تنفيذ الصكوك الدولية في طائفة واسعة من المجالات، من نظم مراقبة الأسلحة إلى معاهدات حقوق الإنسان والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. والتنفيذ هو المرحلة التي تترجم فيها الدولة عزمها والتزامها الرسمي إلى عمل، وبذا تفي بالتزاماتها القانونية التي تملئها عليها المعاهدة الدولية التي باتت طرفاً فيها.

٥- وتنهض آليات الاستعراض في هذا السياق بمهمة الفحص المنهجي لحالة تنفيذ الصكوك الدولية. وإنشاء آلية للاستعراض إنما هو تسليم بأن القصور في التنفيذ من جانب دولة طرف واحدة له آثار سلبية على الأطراف الأخرى وعلى فعالية الصك ككل. وهو أيضاً اعتراف بأن التنفيذ الداخلي الكامل والمستدام كثيراً ما يتطلب دعماً من الشركاء الخارجيين والتحاوّر معهم. ويمكن أن توفرّ آليات الاستعراض منبراً للمناقشة حول تنفيذ الصكوك القانونية وتحسين رسم السياسات بتشجيع التشارك في الخبرات والتعلّم المتبادل والمساهمة في إحكام الممارسات الحسنة ومناقشتها.

(١) من الآليات الموصوفة في المذكّرة CTOC/COP/2008/3 ما يلي: '١' فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، و'٢' اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية؛ و'٣' فريق الخبراء المعني بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر المنشأ تحت رعاية مجلس أوروبا، و'٤' آلية الاستعراض الخاصة ببرنامج العمل على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه. ويمكن أيضاً استخدام ورقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة عن طرائق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2006/5) كورقة مرجعية مفيدة للاطلاع على تفاصيل تشغيل الآليات الاستعراضية في مجال مكافحة الفساد إلى جانب الآليات الاستعراضية في مجال حقوق الإنسان والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

ثانياً - سير آليات الاستعراض

٦- عادة ما يتكوّن استعراض التنفيذ من ثلاث مراحل. وتتألف المرحلة الأولى من جمع المعلومات عن التنفيذ، حيث تقدم الدول تقارير عما تبذله من جهود وما تحقّقه من نتائج في إطار تنفيذ الاتفاقية الدولية. وفي المرحلة الثانية، تخضع المعلومات الواردة في التقارير للاستعراض والتحليل. ويمكن أن يضطلع بهذا إما دول أطراف أخرى أو فريق من الخبراء. كما أن هذا هو الوقت الذي تناقش فيه مناقشةً وافيةً المسائل المتعلقة بالتنفيذ العملي. وفي المرحلة الثالثة، تخضع النتائج للمناقشة، وعادةً ما تدور تلك المناقشة على ساحة مؤتمر الدول الأطراف أو داخل هيئة مماثلة منشأة بمقتضى المعاهدة. وتقرر تدابير مناسبة للمتابعة تتراوح بين اعتماد توصيات وتوفير المساعدة التقنية.

ألف - جمع المعلومات والإبلاغ

٧- فيما يتعلق بالصكوك التي تعالج المسائل الجزائية، عادةً ما تستتبع جمع المعلومات عن التنفيذ عمليات جمع للتشريعات والسوابق القضائية في هذا الشأن وبيانات عن الملاحقة القضائية للجرائم ذات الصلة. وعادةً ما تقدم الدول نفسها هذه المعلومات من خلال التقييم الذاتي لجهودها في مجال التنفيذ. ويمكن أن يتخذ التقييم الذاتي أشكالاً شتى: استبيانات ومجموعات من البراجمات الاستقصائية وقواعد بيانات إلكترونية وتقارير قطرية. وقد تحتاج الدول إلى مساعدات تقنية لإجراء التقييمات الذاتية الخاصة بها.

٨- ولما كانت المعلومات المجموعة تشكل أساس استعراض التنفيذ، باتت لكمّها ونوعيتها أهمية حاسمة لأغراض الاستعراض. وينبغي كذلك أن تكون البيانات التي تقدمها الدول قابلة للمقارنة، ومن هنا بات من المجدي الاتفاق على شكل موحد للإبلاغ، يشمل مبادئ توجيهية دقيقة حول كيفية الإبلاغ ومحتواه.

٩- ومن المسائل الرئيسية الأخرى التي تبرز في مرحلة جمع المعلومات تقرير ما إذا كانت الاستعانة بمصادر المعلومات غير الحكومية ضرورية أم غير ضرورية لاستكمال صورة التنفيذ. وتشجع الكثير من آليات الاستعراض القائمة مشاركة الدوائر البحثية والمجتمع المدني والقطاع الخاص في تقديم المعلومات. وعادةً ما يقتضي هذا ضمنا التشاور مع المنظمات غير الحكومية ومراعاة المعلومات التي تقدمها في عملية الاستعراض. وتتوخى بعض الآليات عرض تقارير قطرية بديلة مقدمة من جهات غير حكومية في محيط رسمي أو شبه رسمي.

١٠- ومن بين آليات الاستعراض الكثيرة التي تشمل الحصول على المعلومات والبيانات من المنظمات غير الحكومية كجزء من عملية الاستعراض، تجدر الإشارة إلى الآليات التي تتعامل مع الاتجار بالأشخاص^(٢) والفساد^(٣) وآليات الاستعراض الخاصة بصكوك حقوق الإنسان^(٤) وآليات استعراض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف^(٥). وتشتترط آليات استعراض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على سبيل المثال أن تتضمن التقارير الوطنية معلومات مفصلة عن الظروف التي جرى فيها التشاور مع الجمهور العام وكيف روعيت في تلك التقارير نتائج المشاورات العامة.

باء- استعراض المعلومات المجموعة وفحص المسائل الملموسة المتعلقة بالتنفيذ

١١- في المرحلة الثانية لعملية الاستعراض، تخضع المعلومات والمواد المجموعة للتحليل ويجري التحقق من دقتها، وتفحص المسائل الملموسة المتعلقة بالتنفيذ وجوانب القصور التي شابته. وعادةً ما تُنفَّذ هذه المرحلة على يد نظراء الدولة قيد الاستعراض أو لجنة من الخبراء، وإن كان من الممكن أيضاً توخي الجمع بين هذين النموذجين (مثل استعراض النظراء الإقليمي واستعراض الخبراء العالمي).

(أ) آلية استعراض النظراء

١٢- تهَيَّي آليات استعراض النظراء فحص تشريعات الدولة وممارساتها في مجالات محدّدة على يد دولة واحدة أو أكثر من الدول الأخرى الأطراف في صك واحد. وعادةً ما تدعم الدول في هذا المسعى أمانة مؤتمّر الأطراف في الصك موضع النظر. وبعض المنظمات، مثل منظمة التعاون

(2) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر.

(3) مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وخطة عمل مصرف التنمية الآسيوي بشأن مكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ؛ واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالقانون الجنائي بشأن الفساد؛ واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.

(4) مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ واتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبته والقضاء عليه.

(5) مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهتددة بالانقراض.

والتنمية في الميدان الاقتصادي، تستخدم آليات استعراض النظراء استخداماً مكثفاً لرصد تنفيذ القواعد والاتفاقيات المعتمدة تحت رعايتها.^(٦) كما تستخدم منظمات إقليمية استعراض النظراء، ومن أمثلتها الاتحاد الأفريقي،^(٧) وبنك التنمية الآسيوي،^(٨) ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ،^(٩) والاتحاد الأوروبي،^(١٠) ومنظمة الدول الأمريكية.^(١١)

١٣ - كما أن آليات الاستعراض المنشأة بمقتضى عدة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف تتبع نموذج استعراض النظراء مع إنشاء لجان معنية بالامتثال تؤلف من عدد أكبر من الدول الأطراف المنتخبة ويعهد لها باستعراض تنفيذ الاتفاقات موضع النظر. ومثال ذلك اللجنة المعنية بتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، فهي مُشكّلة من عشر دول أطراف ينتخبها اجتماع الأطراف لمدة سنتين وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل. واللجنة المعنية بالامتثال لاتفاقية بازل بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود مؤلفة من ١٥ عضواً ينتخبهم الأطراف.

١٤ - وتجمع آليات استعراض النظراء تلك في إطارها دولاً متماثلةً في مستوى التنمية (مثلما هو الحال في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) أو منتميةً إلى جماعة إقليمية واحدة، وإن كانت هناك أيضاً حالات أنشئت فيها آليات لاستعراض النظراء على مستوى العالم، ومن بينها الآلية المعتمدة حديثاً لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٥ - وفي استعراضات النظراء، تجري المناقشات حول التنفيذ بين أطراف متساوية وتهيئ عملية يتعلّم فيها كل طرف من الآخر ويتبادل معه الآراء والخبرات. كما أن استعراضات

(6) انظر، على وجه الخصوص، نظام استعراض النظراء في إطار اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، وأعمال لجنة استعراض الشؤون الاقتصادية والتنمية التابعة للمنظمة المذكورة، وآلية استعراض النظراء التابعة للجنة المساعدة الإنمائية، وما تجرّبه المنظمة المذكورة من استعراضات قطرية بشأن الإصلاحات التنظيمية واستعراضات للأداء البيئي.

(7) انظر على سبيل المثال آلية استعراض النظراء الأفريقية في إطار الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا التابعة للاتحاد الأفريقي.

(8) انظر على سبيل المثال خطة عمل مصرف التنمية الآسيوي بشأن مكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ.

(9) انظر على سبيل المثال عملية الاستعراض في إطار إعلان بوغور في مجال تحرير التجارة والاستثمار.

(10) انظر على سبيل المثال استعراض النظراء لقوانين وسياسات المنافسة واستعراض النظراء في مجال الحماية الاجتماعية والإدماج الاجتماعي اللذين يجريهما الاتحاد الأوروبي.

(11) انظر على سبيل المثال الآلية المنشأة بمقتضى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد.

النظراء تؤدي إلى نظام فعال للتشارك في تحمّل المسؤولية بين الدول الأطراف في أي اتفاقية. ومن ناحية أخرى، فإن استعراضات النظراء غالبا ما تقتضي من الدول الأطراف موارد كثيفة. وفي حالة الاتفاقيات الواسعة النطاق، قد لا تتوفر بسهولة الخبرات اللازمة لتغطية كافة المسائل.

(ب) آليات استعراض الخبراء

١٦- في إطار آليات استعراض الخبراء، تخضع التشريعات والممارسات القائمة في كل دولة للاستعراض على يد فريق من الخبراء (كثيرا ما يُسمى "لجنة الخبراء") يُنشأ ليكون جهازا فرعيا للهيئة الحاكمة للصك موضع النظر. وعادة ما يكون الخبراء مستقلين ويمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية. وتعينهم الهيئة الحاكمة بالاقتراع.^(١٢)

١٧- وعادة ما تتولى أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية دعم أعمال فريق الخبراء. ويتوقف نطاق دور الأمانة على المهام المنوطة بالخبراء.^(١٣)

١٨- ولجان الخبراء مستخدمة على نطاق واسع لرصد الامتثال للاتفاقيات ذات الطابع التقني. ومن أمثلتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي ترصد تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، وآلية التقييم المتعددة الأطراف التابعة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات والآلية المنشأة بمقتضى بروتوكول كيوتو.

١٩- وتُستخدم أيضا لجان الخبراء لاستعراض تنفيذ صكوك حقوق الإنسان ابتغاء تجنب المصاعب السياسية في الاستعراض. ومن أمثلتها في منظومة الأمم المتحدة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة لتقييم الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ولجنة حقوق الطفل المنشأة لتقييم الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وعادة ما يسير رصد الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على نسق مماثل.^(١٤)

(12) في حالة لجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مثلا، تُسمي الدول الأطراف الخبراء أو تنتخبهم، ويمارس الخبراء مهام عملهم بصفتهم الشخصية. ويُطبق إجراء مماثل على أعضاء اللجنة المعنية بالامتثال لبروتوكول كيوتو، وهم أيضا خبراء مستقلون.

(13) في حالة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مثلا، أُنيطت المسؤولية بالأمانة عن تجميع وتصنيف المعلومات الواردة من الدول الأعضاء. ويجري الخبراء عندئذ استعراضا متعمقا لها، ويجرون زيارات قطرية إذا ما وافقت على ذلك الدولة قيد الاستعراض.

(14) انظر مثلا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية.

٢٠- ومن المرجح أن تكفل آليات استعراض الخبراء وحدة الاستعراضات القطرية في الشكل والنوعية. وهي تتيح للدول الأطراف جهات مناظرة واضحة لكي تناقش معها مسائل محددة في مجال التنفيذ، كما تتيح لها الحصول على المشورة من خبراء متخصصين. فاللجنة المعنية بالامتنال لبروتوكول كيوتو مثلا مكلفة بتعزيز الامتنال إلى جانب توفير المشورة والمساعدة للدول الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكول. ومن ناحية أخرى، قد لا تسمح آليات استعراض الخبراء بما يسمح به نظام استعراض النظراء من تسليط الضوء بشدة على عملية الاستعراض ومن إشعار للدول الأطراف بأنها تملك زمام العملية إلى حد بعيد.

٢١- ومن المسائل الرئيسية في تصميم آليات استعراض الخبراء مسألة تتصل بإجراء الزيارات القطرية. وتتيح الزيارات القطرية إجراء حوار متعمق ومستدام بين الخبراء المكلفين بالاستعراض وخبراء البلد قيد الاستعراض ابتغاء إيجاد حلول للمشاكل التي تعترض التنفيذ. وتسهّل هذه الزيارات الحصول على مدخلات من مختلف الإدارات الحكومية وسائر المصادر. وهي لا تسمح فحسب بتقييم التشريعات، بل تتيح أيضا تقييم الإطار المؤسسي والقدرات الوطنية. وتستخدم الزيارات القطرية على نطاق واسع لاستعراض تنفيذ الاتفاقيات فيما يتعلق بالمسائل المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها^(١٥) وكذلك الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.^(١٦)

٢٢- وكان من ضمن التعليقات والآراء، التي أفادت بها الدول بشأن الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،^(١٧) أن الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تمثل أربعة صكوك وأن بعض الدول ليست أطرافا في كل تلك الصكوك، وأشار إلى أن هذا تحد صعب في مواجهة استعراض التنفيذ.

٢٣- وذهبت بعض الآراء الواردة إلى أن اتباع نهج متدرج يمكن أن يكون فعالا، وبوسع مؤتمر الدول الأطراف في هذا النهج أن يقرر تركيز الاستعراض على مجموعة معينة من الأحكام يبدأ باستعراض تنفيذها (مثل أحكام التعاون الدولي وتطبيقها بمقتضى الاتفاقية وفيما يتعلق بالجرائم التي تعالجها البروتوكولات). وربما كانت المسائل المدرجة في دورتي الإبلاغ الخاصة بالاستبيانات اللتين أنشأهما المؤتمر مرجعا مفيدا في هذا الشأن (المرفق). وقدم اقتراح أيضا

(15) انظر مثلا الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة مكافحة الإرهاب، اللتين تعملان بنظام الزيارات القطرية.

(16) انظر مثلا اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ واتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة.

(17) CTOC/COP/WG.1/2009/2.

بتجميع المسائل المعالجة في كل مرحلة تبعاً لفئة السلطة الوطنية المختصة المعنية بالرد، كجهاز القضاء وموظفي هيئات إنفاذ القوانين والمسؤولين عن حراسة الحدود والهيئات الطبية وهيئات الرعاية الاجتماعية، وذلك تجنباً لمصاعب تجميع الردود الشاملة لعدة مؤسسات.

٢٤- ومن بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف صكوك شتى تتألف من اتفاقية تحدد المبادئ العامة ومن بروتوكول واحد أو أكثر يحدد التزامات مفصلة.^(١٨) وهذا هو حال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، وقد أنشئت في إطارهما آليتا استعراض منفصلتان. ومن الأمثلة الأخرى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، حيث يتمحور الاستعراض أساساً حول بروتوكول مونتريال أكثر منه حول الاتفاقية الأم.

٢٥- ومن بين الأمثلة الأخرى الأشد اتصالاً باتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحققة بها ما يلي: '١' العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ و'٢' اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري الأول بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبروتوكولها الاختياري الثاني بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وفي تلكما الحاليتين، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل، على التوالي، إلى الصك الأساسي وبروتوكولاته.

جيم - مناقشة النتائج والمتابعة

٢٦- خلال المرحلة الأخيرة لأي آلية استعراض، تخضع النتائج للمناقشة وتُكفل المتابعة قبل تنظيم دورة جديدة لجمع المعلومات واستعراضها.

٢٧- ويجوز أن تناقش نتائج الاستعراضات جهة معنية بوضع السياسات أو جهة تقنية أو كليهما. وفي حالة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مثلاً، تُرسل التقارير التي يعدها خبراء فريق الاستعراض إلى هيئتين فرعيتين معنيتين بوضع السياسات (الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ) للنظر فيها. وقد أنشئ فيما بعد جهاز يتسم بطابع أكثر تقنية، هو اللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف، وذلك لعلاج بعض

(18) غير أن العلاقة بين اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها المكملتها لا تتبع هذا الهيكل، حيث إن الاتفاقية ليست صكاً إطارياً بل تتضمن مجموعة شاملة من الالتزامات المفصلة.

جوانب القصور في المناقشات التي تدور داخل الهيئتين الفرعيتين وحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ التي تطرحها بعض الدول الأطراف.

٢٨- وفور مناقشة النتائج والتثبت من صحتها، تهيئ الكثير من آليات الاستعراض نشر التقارير والتوصيات بصفة منتظمة أو بشرط موافقة الدولة الطرف.^(١٩) وقد جاءت في التعليقات والآراء الواردة من الدول بشأن الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها^(٢٠) تعقيبات على الملامح التي يمكن أن يتصف بها التقرير، مثل تقييم مواطن قوة وضعف إطار التنفيذ الذي تضعه الدولة الطرف قيد الاستعراض وعرض الممارسات الحسنة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وصوغ توصيات وأهداف للتنفيذ تقرر بالتشارك مع الدولة المعنية. وسوف تشكل هذه التقارير وثائق مرجعية لواقعي السياسات وستكون أساساً لمواصلة المتابعة والاستعراض.

٢٩- كما أن التقارير مفيدة في تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتقرير خط أساس يمكن أن يُقاس عليه أثر المساعدة التقنية المقدمة نتيجةً للاستعراض. ومثال ذلك أن لجنة مكافحة الإرهاب تشير بتوصيات بشأن المساعدة التي ينبغي تقديمها لتنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب على نحو أفضل. وقد أنيط باللجنة المعنية بتنفيذ بروتوكول مونتريال ترتيب تقديم المساعدة لمعالجة مسائل محددة متعلقة بالتنفيذ.

(19) من بين أمثلة ذلك: خطة عمل مصرف التنمية الآسيوي بشأن مكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ؛ واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه؛ واتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن العمل على مكافحة الاتجار بالبشر؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالقانون الجنائي بشأن الفساد؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد؛ واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المرفق

المواضيع المشمولة في دورتي الإبلاغ بشأن تقييم تنفيذ اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات
الملحقة بها

أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ دورتي إبلاغ تشتملان المواضيع التالية (مقررات المؤتمر ٢/١ و ٥/١ و ٦/١ و ١/٢ و ٣/٢ و ٤/٢ و ٥/٢):

دورة الإبلاغ الأولى:

١٤ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- أ- المواثمة الأساسية للتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام الاتفاقية؛
- ب- دراسة تشريعات التجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذها وفقاً لنص الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية؛
- ج- تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية للتغلب على الصعوبات المستبانة في تنفيذ الاتفاقية.

٢٤ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- أ- المواثمة الأساسية للتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام البروتوكول؛
- ب- دراسة تشريعات التجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥ من البروتوكول؛
- ج- تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل التغلب على الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛

د- عرض الآراء المتعلقة بحماية الضحايا والتدابير الوقائية، والخبرة المكتسبة في المقام الأول من تنفيذ المادتين ٦ و ٩ من البروتوكول، بما يشمل التوعية؛

٣٤ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- أ- الموامة الأساسية للتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام البروتوكول؛
- ب- دراسة تشريعات التجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٦ من البروتوكول؛
- ج- تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل التغلب على الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛
- د- عرض الآراء المتعلقة بالمادتين ١٥ و ١٦ من البروتوكول، والخبرة المكتسبة من تنفيذهما؛

دورة الإبلاغ الثانية:

١- اتفاقية الجريمة المنظمة:

- أ- تدابير مكافحة غسل الأموال (المادة ٧ من الاتفاقية)؛
- ب- التدابير المتعلقة بالتحقيق في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٦ من الاتفاقية؛
- ج- المسائل المتصلة بحماية الشهود والضحايا (المادتان ٢٤ و ٢٥)؛
- د- المسائل المتصلة بالتعاون الدولي على إنفاذ القانون (المادة ٢٧)؛
- هـ- المسائل المتصلة بالتدابير الوقائية (المادة ٣١)؛

٢- بروتوكول الاتجار بالأشخاص:

- أ- المسائل المتصلة بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم، ووضعية أولئك الضحايا في الدول المستقبلية؛
- ب- المسائل المتصلة بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم؛
- ج- المسائل المتصلة بالتدابير الحدودية وأمن الوثائق ومراقبتها ومشروعية الوثائق وصلاحتها؛

٣- بروتوكول المهاجرين:

- أ- المسائل المتصلة بتدابير حماية المهاجرين المهريين ومساعدتهم؛
- ب- المسائل المتصلة بإعادة المهاجرين المهريين؛

- ج- المسائل المتصلة بالتدابير الحدودية وأمن الوثائق ومراقبتها ومشروعية الوثائق وصلاحتها؛
- ‘٤‘ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:
- أ- الموامة الأساسية للتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام البروتوكول؛
- ب- دراسة تشريعات التجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥ من البروتوكول؛
- ج- تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل التغلب على الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول
-